بتاريخ 03 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 29

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الملاحظة تجاه مقولة السيد الخوئيّ

1. كيف أجرى السيد الخوئيّ الاستصحابَ الحكميَّ في هذا الفرع بينما قد أقرّ بعدم انطباق الاستصحاب في الشبهة الحكمية أساساً.

2. إنا أغنياءُ عن استخدام أصالة الاستصحاب في هذا الميدان، حيث إن السيد الخوئيّ قد اعترف بتوفر العلم الإجمالى المنجَّز في الوقت فاستدعى وجوبَ التدارك ثانيةً، فكيف عمد إلى الاستصحاب الحكميّ و الكليّ من لقسم الثاني، فعليه، لو امتثل أحدَ الطرفين (صلى القصر) ضمن الوقت ثم ارتاب في سقوط التكليف لتوجّب عليه الاحتياط بَتاتاً، لا أنه يَحدُث شك بدويّ بانحلال العلم الإجمالي لكي نلتجأ إلى استصحاب أصل الحكم، بل إن هذه المقولة لم يتفوّه بها أحد: بأن تنفيذ أحد الطرفين ضمن إطار العلم الإجماليّ يخلُق شكاً بدويّاً في الطرف الآخر فتجري البرائة أو الاستصحاب مثلاً.

3. إنّآ لو استصحبنا بقاء التكليف لنفَرنا عن موطن نزاع صاحب الرياض لأنه قد افترض أن الاحتياط (في وجوب الجزئية) نابعٌ عن الحكم العقليّ الظاهري و هو وجوب التدارك (كالتجميع بين القصر و التمام) فلو صلى أحد الطرفين ضمن الوقت لَما برِئَ عن إنجاز العلم الإجماليّ المنجَّز، فلم يتعرّض الرياض إلى موضوع الاستصحاب أساساً.

و أما وجوب التدارك و القضاء خارج الوقت فهو يتقوّم بتحقق الفوت بينما لم يُحرز الرياض تحققَ الفوت إذ ربما تلك الصلاة التي صلاها قد أبادت و أنجزتِ التكليف فلا نستيقن الفوتَ إذن، وبالتالي، فإن هذا المقال هو متوخّى صاحب الرياض، و نعمَ ما اتّجهه، فمن رفض الاستصحاب (سواء الكلي من الثاني أو الثالث أو أنكر الاستصحاب الحكميَ) أساساً لتحتّم عليه أن يُفتيَ بوجوب التدارك وفقاً للاحتياط.

ممارسةُ مقالة السيد الحكيم و المحقق الهمدانيّ في هذه الساحة

لقد اتّجه العَلَمان صوبَ وجوب الاحتياط خارج الوقت، حيث قد هتف السيد الحكيم قائلاً:

بل يشكل التمسك بالاستصحاب أيضاً ـبناء على عدم صحة جريانه لإثبات الاحتياطـ فإنه إذا لم يصلح الإثبات الاحتياط في الوقت لم يصلح لإثباته في خارجه بطريق أولى. نعم بناء على دلالة عموم القضاء ـعلى تقدير تماميتهـ على كون التكليف بالأداء بنحو تعدد المطلوب كان إثبات القضاء في خارج الوقت في الفرض بقاعدة الاحتياط في محله، لأنها حينئذ كما تقتضي وجوبَ الاحتياط في الوقت، تقتضي وجوبه في خارجه بنحو واحد. فلاحظ. [1]

و بعبارة جليّة: إن السيد الحكيم يُفرّع و يُرتّب وجوب القضاء ـاقض مافاتـ على استظهارين:

1. لو اصطَدنا من دليل الأداء تعددَ المطلوب، فقاعدة الاحتياط يستوجِبُ أصل التكليف المطلوب سواء في خارج الوقت أو ضمن

الوقت، إذ قاعدة الاحتياط فعّالة في كلتا الحصّتين.

2. فمفهومُ هذا المقال هو: إن لم نستظهر تعددَ المطلوب ـبأن توصّلنا إلى الوحدة و إلى استقلالية أمر القضاء عن الأداءـ لجرت قاعدةُ الاحتياط ضمن الوقت فحسب، و لا تجري خارجَه إذ المفترَض هي وحدة المطلوب و قد زال المطلوب بموت أمده، فنشك وقتَئذ في تحقق الفوت، فنُطبّق أصالة البرائة عن القضاء، و قد سايرَه و رافقه المحقق الهمدانيّ في هذا المطاف أيضاً.

سلالة كافة المحادثات

إن صاحب الرياض يتحدّث في إطار:

1. استقلالية أمر القضاء عن الأداء. 2. مع افتراض تعدد المطلوب ـأي وجوب أصل الصلاة و وجوب الصلاة ضمن الوقتـ فعندئذ لو صحّحنا تعدد المطلوب لتوجّب الامتثال ضمن الوقت بلا نقاش (فيجب عليه التجميع بين القصر و التمام) و أما خارج الوقت فواجب أيضاً ببركة نهوض قاعدة الاحتياط فإن داخل الوقت و خارجه هما محطّا تعلق أصل الدليل (وجوب الصلاة) بلا تفاوت بينهما فيحكم العقل بالاحتياط.

و هذا يَعني (بمفهوم الشرط) أنا لو استنتجنا الوحدة و كذا استقلالية أمر القضاء عن الأداء، فعندئذ لا موضوعَ أساساً لتطبيق الاحتياط (لإيجاب القضاء) إذ لم نُحرز الفوتَ بل قد تلاشى المطلوب الرئيسيّ، بينما وفقاً لتعدد المطلوب يظلّ موضوعُ الاحتياط سليماً لفعلية أصل الأمر بالصلاة ضمن الوقت و خارجه أيضاً.

و بالختام إن الحق يدور مدارَ مقالةِ صاحب الرياض الذي قد افترض وجوب الجزئية وفقاً للحكم العقلي، إذن فلا حاجة للاستصحاب (الذي يعدّ عديمَ الموضوع تعبّداً مع توفّر العلم الإجماليّ، للحكومة)، إضافة إلى أن المفترَض أيضاً أن القضاء مستقل و أن المطلوب منفردٌ، فالعقل يستوعِب وجوب الامتثال ضمن الوقت أداءً للتكليف الواقعيّ، و لكنه خارجه لم يُحرز الفوت إذ قد انتهى أمد التكليف و لم يتسجّل وجوب القضاء بأمر مستجد.

---

[1] حكيم، محسن. نويسنده محمد كاظم بن عبد العظيم يزدى. ، مستمسک العروة الوثقى، جلد: ۷، صفحه: ۴۷، 1374 ه.ش.، قم ـ ايران، دار التفسير.